

الفقه على المذاهب الأربعة

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص ومعنى هذا أن النية ليست ركنًا من أركان الاعتكاف وإلا لذكرت في التعريف وهو كذلك عند الحنفية والحنابلة فإنهم يقولون : إن النية شرط لا ركن وخالف المالكية . والشافعية فقالوا : إنها ركن لا شرط . وقد عرفت أن الأمر في ذلك سهل إذ النية لا بد منها عند الفريقين سواء كانت شرطًا أو ركنًا فمن قال : إنها ركن ذكرها في التعريف فزاد بعد كلمة " مخصوص " كلمة " بنية " ومن لم يقل : إنها ركن حذف كلمة " بنية " . فأركانه ثلاثة : المكث في المسجد . والمسجد . والشخص المعتكف . والنية عند من يقول : إنها ركن . وله أقسام . وشروط . ومفاسدات . ومكروهات وآداب